لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/631	5948/ل/د/2/2025 لعام 1447هـ.	1447/01/20هـ الموافق 2025/07/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3924/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/03/23هـ الموافق 2025/09/15م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه تقدم بعدة طلبات لتحويل المبلغ الناتج عن تصفية المحفظة البالغ قدره (640,592.47) ريال من حسابه الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها إلى حسابه الجاري، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تستجب لطلباته، وبقي المبلغ محتجزاً لديها منذ تاريخ إيداعه في حسابه الاستثماري في تاريخ (--) حتى تاريخ (--). وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وعن أتعاب الاستشارات القانونية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5948/ل/د/2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وعشرة ريالات وثمان وسبعون هللة (3,010.78).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"تمهيد: 1- استلمت الشركة المُدّعى عليها القرار المستأنف بتاريخ (--) وتم تقديم مذكرة الاستئناف في تاريخ (--) وبالتالي يكون الاستئناف مُقدماً خلال الفترة النظامية. 2- انتهى القرار المستأنف إلى إلزام الشركة المُدّعى عليها بأن تدفع للمُدعي ثلاثة آلاف وعشرة ريالات وثمان وسبعون هللة تعويضاً عن التأخر في تحويل نصيبه من الاستثمار في الصندوق محل الدعوى من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري.

أسباب الاستئناف: حكمت الدائرة بتعويض المُدعي مقابل التأخر في تحويل نصيبه من تصفية الاستثمار مدة خمس وثلاثون يوماً بدءً من طلبه تحويل المبلغ إلى حسابه الجاري بتاريخ (--) حتى تاريخ تنفيذ الطلب في (--). في حين أن هذه المدة أقصر من أن تُعد خطأ يبرر التعويض، لاسيما وأن المبلغ ناتج عن تصفية استثمار تحكمه قيوداً إجرائية ومحاسبية مُعقدة، كما أن الظروف والملابسات المُحيطة بالموضوع ساهمت في هذا التأخير، من ذلك وجود مراسلات قائمة بين الشركة المُدّعى عليها وهيئة السوق المالية تتعلق بشكوى من

المُدعي لدى إدارة حماية المستثمر في الهيئة. كما أن الشركة المُدّعى عليها كانت قد طلبت الرأي القانوني من محام مستقل بشأن التحويل فور تحديث المُدعي حساباته، لوجود ملاحظات تتعلق بالحكم النهائي الصادر لصالح المُدعي في الدعوى رقم (--)".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى لعدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"ردي على الاستئناف المقدم من وكيل الشركة المدعى عليها على القرار رقم (5948/ل/د2/2025) للدعوى رقم (--)، دفع المحامي بقصر فترة حبس الأصول والحق أن المطالبة بدأت قبل ذلك بكثير وقوبلت من الشركة بإنكار كامل لاستحقاقي للمبلغ الأساس كما تبين من ردهم حيث اضطررت لرفع شكوى أخرى لهيئة سوق المال. ويظهر من رسالتهم النصية على الهاتف وسبق إرفاق صورتها بتاريخ (--) بأن المبلغ وضع حينئذ (افتراضياً) في حسابي الاستثماري وهو ما حاولوا انكاره جملة في ما بعد بمعنى، المبلغ حبس ما يزيد على ستة أشهر. وكذلك تعللوا بالحاجة إلى رأي قانوني مستقل فور تحديث معلومات الحساب وقد ذكرت في دفاعي السابق أن طلب التحديث لم يكن أساسا إلا جزء من خطة المماطلة حيث لم يكن قد مضى على التحديث السابق ثلاث سنوات وهي المدة المطلوبة للتحديث وما كانت استجابتي لطلبهم اقتناع بالحاجة إليه بل قطعا لحجتهم وقطعا لدابر المماطلة. ونظرا لما اتضح من كون حججهم واهية في التماسهم نقض القرار فإني التمس من مقام اللجنة ليس فقط رد الاعتراض وتأييد الحكم السابق بل أرجو تثبيت طلبي السابق لتعويضي العادل عن عائدات المبلغ المعقولة لمدة ستة أشهر وهو ما يقارب ثلاثين ألف ريال".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بردّ الدعوى لعدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (3,010.78) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها من دفوع في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5948/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وعشرة ريالات وثمان وسبعون هللة (3,010.78). **ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**